326 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن أبي جعفر عن محمد بن علي Bهما قال Y اجتمع المهاجرون أن ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم أوجب الغسل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي Bهم